

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات الإضافية
والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكينين ، المعدل بالقانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
المتغيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة :

قرر :

مادة ١ - تعين السيد / عبد العليم إبراهيم إبراهيم منصور مدير
إدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات
رئيساً للإدارة المركزية للخلافات المالية بالجهاز المركزي للحسابات .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للحسابات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
المتغيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرر :

مادة ١ - تعين السيد / سيد زكي عبد الهادي برئاسة الجمهورية
بدرجة نائب وزير ، مع منحه بدل التغيل المقرر لنائب الوزير وفقاً لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد
الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسماة بها في البلاد والقوانين
المعدلة لها :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها باشراع
حلان رقم ٧ بعمامات القبة قسم الزبرون بمنطقة القاهرة على قطعة الأرض
الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٥٩
لسنة ٢٦ قضائية :

قرر :

مادة ١ - إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٧١ فيما
تضمنه من تحويل المرحوم عبد المنعم على محمد مرسي في التعين في وظيفة
مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة السياحة وتعيينه في هذه الوظيفة اعتباراً
من ١٢/٩/١٩٧١ ، على أن تكون أقدميته في الدرجة الأولى سابقة مباشرة
على السيد / علي كامل أحد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دينember سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات